

مدى إمكانية أسلمة النظام المصرفي

م. د. د. إسراء نجم عبدالله

وزارة التربية / المديرية العامة لتربية بغداد - الكرخ الأولى

The extent of the possibility of Islamizing the banking system

Lecturer Dr. Israa Najm Abdullah

israa.najm2@gmail.com

الملخص :

ساهمت الأزمات المالية التي عصفت بإقتصاديات العالم، وبالأخص القطاع المصرفي، إلى ضرورة إيجاد بديل ملائم للعمل المصرفي التقليدي، لاسيما وأن الأزمة المالية العالمية الأخيرة قد أظهرت قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة الأزمات، وذلك يعود إلى طبيعة عمل هذه المصارف القائم على تحريم الفائدة، واستخدام صيغ تمويلية ترتكز على الربح بدلاً عن الفائدة، ومن هذا المنطلق فإن فكرة البحث تتلخص في إمكانية التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، الذي أثبت نجاحه على المستوى المحلي والعالمي، وهل أن الدول تمتلك الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لتطبيق عملية التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى الإسلامي. الكلمات المفتاحية: القرض الفائدة التضخم الأزمات الاقتصادية الخدمات المصرفية

Abstract :

The financial crises that rocked the world's economies, especially the banking sector, contributed to the need to find an appropriate alternative to traditional banking, especially since the recent global financial crisis has demonstrated the ability of Islamic banks to cope with crises, due to the nature of the work of these banks based on the prohibition of interest, and the use of formulas Funding based on profit instead of interest. From this point of view, the idea of research boils down to the possibility of switching from traditional banking to Islamic banking, which has proven successful at the local and global levels, and whether the countries have the means necessary to implement the requirements of the process of transformation from traditional to Islamic banking. Loan, Interest ,Inflation ,Economic Crises ,Banking Services

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين : بالرغم من أن الأزمة المالية العالمية اخترقت العديد من المصارف التقليدية وأدت إلى إنهيار العديد منها وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن تأثيرها على المصارف الإسلامية بدا طفيفاً ومحدوداً، ذلك أن المصارف الإسلامية اعتمدت منهج تحريم بيع الدين بالدين وشراء الديون وعدم تورطه في مضاربات البورصة وتحريم الفائدة، بخلاف المصارف التقليدية التي تعتمد على مبدأ تأجير المال وبيع وشراء الدين (الإلتجار بالدين)، والذي كان من أحد الأسباب الرئيسية للأزمة، الأمر الذي أثار إعجاب الكثير من الدول، ولاسيما تلك التي تعاني من أزمات مالية، إذ أعربت العديد من الدول عن إهتمامها بأداء نظام التمويل الإسلامي، كما ساعدت الأزمة على زيادة ثقة الإقتصاديين العالميين بالعمل المصرفي الإسلامي، مما أدى إلى دعوة كثير منهم للأخذ والإستفادة من مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، " إذ قامت الإدارة الأمريكية بتكليف فريق من الباحثين في المصرف الإحتياطي الفدرالي ووزارة الخزانة الأمريكية لدراسة صناعة الصيرفة الإسلامية للخروج بتوصيات حول كيفية الإستفادة من إيجابياتها لمعالجة الأزمة الحالية وتجنب وقوع مثل هذه الأزمات مستقبلاً، وأيضاً قيام اليابان بسن تشريعات تمنح المصارف اليابانية تراخيص لإفتتاح فروع أو نوافذ للتمويل الإسلامي^(١)، وبالتالي يمكن القول أن الصناعة المصرفية الإسلامية أصبحت الآن بمثابة صناعة متطورة، لها منتجاتها وخدماتها التي تلبي إحتياجات

شرائح عريضة من العملاء والجمهور ، ولذلك لم يعد غريباً الآن أن نسمع عن دخول المزيد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية إلى مجال تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية نظراً لما تتمتع به هذه المنتجات من سوق كبيرة ومتنامية تنتشر بين دول العالم المختلفة . لذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على عملية تحول النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي ، والتعرف على حقيقة هذه الخطوة وأهميتها ، ومبرراتها الإقتصادية ، ومتطلباتها ، وما وتواجهه من المعوقات التي تحد من إنطلاقها .

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في أنه يقدم ملامح إرشادية لعملية تحول النظام المصرفي التقليدي إلى إسلامي ، عن طريق عقد مقارنات بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، مع ذكر أهم المتطلبات والتحديات والمعوقات التي تواجه عملية التحول .

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة الدراسة في أن المصارف التقليدية لا يمكن أن تتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بين عشية وضحاها ، وذلك لأن هناك العديد من العوامل والمتغيرات التي تؤثر في إمكانية تحولها ، وهذه العوامل والمتغيرات قد تكون مرتبطة بالفائمين على المصارف التقليدية ، أو بطبيعة السوق المصرفي وما يحتويه من عملاء وأنظمة وتشريعات وغيرها ، أو بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومتطلباته .

فرضية البحث

تكمن فرضية البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي :مدى توفر المتطلبات اللازمة لإمكانية التحول من العمل المصرفي التقليدي الى العمل المصرفي الإسلامي .

منهج البحث :

إتبع المنهج الوصفي التحليلي من خلال إستعراض ما ورد في الأبحاث والكتب التي تناولت موضوع البحث . وقد قُسم البحث إلى :المبحث الاول : أهمية أسلمة النظام المصرفي .المبحث الثاني : المبررات الاقتصادية لأسلمة النظام المصرفي .المبحث الثالث : متطلبات أسلمة النظام المصرفي في البلدان الإسلامية .المبحث الرابع : معوقات أسلمة النظام المصرفي في البلدان الإسلامية .

المبحث الاول - أهمية أسلمة النظام المصرفي

أولاً) دور المصارف التقليدية في نشوء وتطور الأزمات الإقتصادية :

تقوم البنوك بصفتها أجهزة للوساطة المالية بجمع المدخرات عن طريق إجتذاب ودائع المتعاملين ، على أن يعيد اليهم في نهاية المدة المحددة أصل المبلغ مضافاً إليه الفائدة المقررة ، بغض النظر عن نتائج توظيف البنك لهذه الأموال من ربح أو خسارة ؛ ومن ثم يقوم البنك بإعادة إستثمارها للراغبين بإستعمال هذه الأموال ، فالبنك يبحث أو يعلن للزبائن عن رغبته في منح القروض للتجار ، والصناعيين ، ورجال الأعمال ، والمستهلكين ، وبقية الأفراد ، وذلك لأجل محددة ، تبدأ من يوم واحد ولعدة سنوات ، على أن يقوم المقرض برّد المبلغ المقرض على أقساط مع الفائدة التي يتم الإتفاق عليها ، وعادةً ما تكون محددة مسبقاً^(٢) .والفرق بين الفوائد المقبوضة والفوائد المدفوعة يشكل الركن الأساسي من أرباح البنك والعنصر الرئيس من مقومات وجوده .إن للتسهيلات الإئتمانية نماذج عديدة نذكرها كالآتي^(٣) :

❖ **القرض النقدي :** وهو عقد يتحقق عن طريق تقديم الأموال إلى المستفيد ، والذي يتعهد بدفع الثمن وسعر الفائدة ورد قيمة القرض طبقاً للشروط المقررة في العقد ، سواء من خلال أقساط دورية أو عن طريق تسديد قيمة القرض بالجملة مرة واحدة عند نهاية المدة .

❖ **قروض نقدية تحت الطلب :** وهي عبارة عن قروض لمدة قصيرة جداً ، وتمنح عادة لبيوت الخصم ، إذ تتعهد بسدادها خلال ٢٤ ساعة .

❖ **السحب على المكشوف :** هي عملية منح البنك عميله الحق في السحب على حسابه الجاري مبلغاً يتجاوز مقدار رصيده لدى البنك ، ولحدود معينة يتم الإتفاق عليها مع البنك مسبقاً ، بواسطة الشيكات خلال مدة زمنية محددة ، ويتوجب على المقرض دفع فائدة تحتسب على المبالغ التي يتم إستعمالها فعلاً ، أي على المقدار الفعلي من القرض^(٤) .

❖ **عمليات الخصم :** تعرف عملية الخصم بأنها " عقد به ينقل حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة إلى المصرف ، الذي يعجل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الإستحقاق ، ويتعهد به الحاصل - مقدم الورقة للخصم - برّد القيمة الإسمية للورقة إذا لم تُدفع عند موعد إستحقاقها "^(٥) .ولاشك أن عملية الخصم تعدّ نوعاً من الإئتمان للتمييز بالنسبة للبنك ، إذ إن الأخيرة يمكن أن يعرف موعد تحصيل الأقساط ، وله إمكانية إعادة الخصم لدى البنك المركزي ، وبذلك يحافظ على السيولة الدائمة .

ينطوي نظام الفائدة المصرفية على عدة نتائج نوجزها بالآتي :

أ- إهدار مبدأ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية :

إن لجوء أصحاب الأموال إلى تقديم أموالهم إلى من هو مستعد لدفع الفائدة بغض النظر عن جدوى المشروعات الاقتصادية التي من أجلها يتم الحصول على الأموال، يعمل على تبديد الموارد الاقتصادية، أو كما تقول النظريات الاقتصادية (لا يحقق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية) وهو الهدف الذي يسعى علم الإقتصاد أساساً لتحقيقه، فلو تم التمويل على أساس المشاركة أو المضاربة لفكر صاحب رأس المال مرتين في مدى جدوى المشروع الذي من أجله يقدم أمواله. ولا تقتصر هذه الظاهرة على الإقتصاد المحلي، وإنما تتعداه إلى الإقتصاد الدولي، ولعلنا نلاحظ من الواقع كيف غرقت الدول الفقيرة في الديون دون أي مردود إقتصادي ؛ والأسوأ من ذلك، أن هذه الدول لا يمكنها الآن كسر حلقة الإستدانة، فهي ما تزال تقترض، لا لبناء مشروعات التنمية، وإنما تقترض لخدمة ديونها فحسب. فأين تخصيص للموارد يتحقق من القروض الربوية ؟

ب- سوء توزيع الثروة :

تساهم البنوك الربوية في سوء توزيع الثروة بين جموع المواطنين، فالبنوك التجارية - بصفة عامة - تركز قروضها في عدد محدود من العملاء، هم غالباً كبار التجار والمستثمرين، على إعتقاد أن لدى هؤلاء من الملاءة ومن الضمانات ما يمكنهم من إعادة القروض والفوائد المستحقة في المواعيد المحددة ؛ وكثيراً ما تحجم البنوك عن تمويل صغار المستثمرين والحرفيين بسبب ضعف الضمانات وعدم وجود أملاك أخرى، ولا نشك في أن البنوك الربوية تقدم قروضاً لأفراد الطبقة المتوسطة أو حتى الفقيرة، ولكنها قروض إستهلاكية غالباً ما يكون لها آثار عكسية على نمو الإقتصاد الوطني وإستقراره. وإذا أضفنا إلى هذا أن قوانين معظم الدول تقضي بإستئصال جملة ما يدفعه المقترضون من فوائد للبنوك من الوعاء الضريبي الخاضعون له، بينما تقضي تلك القوانين بإقتطاع ما يستحق من ضريبة على الموظفين والعمال من المنبع كما يقولون، لإتضح لنا مدى ما يتمتع به الأغنياء المقترضون، ومدى الغبن الشديد الواقع على الطبقة الوسطى والطبقة الفقيرة^(١) وهكذا يعمل الإتجاه العام لسياسة منح الإئتمان في البنوك الربوية على زيادة إختلال توزيع الثروة، بحيث يزداد الغني غنىً ويزداد الفقير فقراً.

ج- الأزمات الاقتصادية الدورية :

يترتب على الفائدة على رأس المال أضرار خطيران، يعمل أحدهما على رفع تكاليف السلع المنتجة، أو الخدمات المقدمة، مما يؤدي إلى إنخفاض الطلب الفعال، وهذا يدعو رجال الأعمال الذين إنخفضت مبيعاتهم ومن ثم أرباحهم إلى تخفيض مستويات أعمالهم وإنتاجهم، مما يؤدي إلى إختلال التوازن الذي كان قائماً بين عرض النقود وعرض السلع والخدمات لصالح عرض النقود، فتظهر بوادر التضخم^(٢). أما الأثر الثاني : فيتمثل فيما يحدثه سعر الفائدة من إغراء المدخرين بتفضيل الإيداع على الإستثمار، مما يؤدي إلى نقص المشروعات الإنتاجية، وبالتالي إنخفاض المعروض من السلع والخدمات مما يؤدي إلى إختلال التوازن بين عرض النقود وعرض السلع والخدمات أيضاً، فظهر بوادر التضخم^(٣). يترتب على ظهور بوادر التضخم إنخفاض الدخل الحقيقية لدى الأفراد، وبالتالي إنخفاض الطلب الفعال، فإنخفاض معدلات التشغيل وتعطيل أدوات الإنتاج وإرتفاع معدلات البطالة، وبالتالي إنخفاض الإستهلاك وإنخفاض الإيداع، ثم إنخفاض الإستثمار، وفي النهاية ظهور مرحلة الكساد. فإذا أضفنا إلى هذا ما تقدمه البنوك التجارية لعملائها من تسهيلات ما يعرف بالنقود الإئتمانية وأثر ذلك على الوضع الإقتصادي من تضخم وركود، أدركنا مدى خطورة الفائدة المصرفية على المجتمع، إذ أن منح النقود الإئتمانية يعمل على السحب بشيكات لمستفيدين آخرين يقومون في الغالب بإيداع تلك الأموال في حساباتهم بالبنوك الأخرى، مما يتيح للبنوك زيادة في القدرة الإئتمانية بسبب ما يسمى بظاهرة إحداث النقود ، وما يؤديه ذلك مباشرة من زيادة وسائل الدفع، وبالتالي زيادة عرض النقود، ثم إرتفاع الأسعار، ما يؤدي إلى التضخم وإنخفاض القوة الشرائية للنقود، فيتضرر كل من ذوي الدخل المحدودة والدائنين، ثم سلسلة المشكلات الاقتصادية إلى أن يصل الوضع الإقتصادي إلى قاع الكساد^(٤). وغني عن القول أن البنوك التجارية تحجم أو تخفض من منح الإئتمان لعملائها في أوقات الكساد خشية عدم تمكنهم من السداد مما يزيد الكساد حدة. والنتيجة : أن المجتمع سيظل دائراً في حلقة مفرغة من الأمراض الاقتصادية تضخم، كساد، ركود تضخمي وهكذا، وهو ما يعرف بظاهرة الدورات الاقتصادية أو الأزمات الدورية.

ثانياً (دور المصارف الإسلامية في معالجة الأزمات الاقتصادية :

تتميز المصارف الإسلامية بأنها لا تتعامل بالإقراض التجاري (أو تجارة الديون)، وإنما تعمل على توظيف الموارد المالية المتاحة لديها وفق الصيغ التي تعتمدها الشريعة الإسلامية، وأهم هذه الصيغ: المشاركة والمضاربة والبيع والإستصناع والتأجير ... وهي مبادئ سادت العلاقات الإقتصادية الإسلامية على مرّ العصور، كما سادت العديد من المجتمعات الأخرى في فترات متقطعة. تقوم المبادئ الإسلامية في الإستثمار على أساس مشاركة أطراف العلاقة الإقتصادية في الغنم والغرم، فإن نجحت المشروعات التي تقيمها هذه الأطراف غنموا جميعاً، وإن خسرت تضامنوا

في تحمّل الخسارة، وبذلك تتحقق المبادئ الإجتماعية الإسلامية من تراحم وتعاون وتكافل، إضافة إلى تحقيق المبادئ الإقتصادية الإسلامية في الكفاية والعدالة والتنمية والتوازن. إنّ إستثمار الأموال عن طريق المشاركة في مشروعات إنتاجية حقيقية يعمل على دوران الأموال، هذا الدوران يمثل الدم المتدفق المتجدد في قلب الإقتصاد في المجتمع، إذ به تتحقق الدخل، ويزيد الطلب الحقيقي على السلع والخدمات وتزيد معدلات الإدخار فمعدلات الإستثمار، وهكذا تدور عجلة الإقتصاد والإنتاج.

أما كيف يعالج البديل الإسلامي الأزمات الإقتصادية فيكفي الإشارة إلى :

أ- أن المصرف الإسلامي لا يُقدّم تمويله لمجرد قدرة المُمَوِّل - سواء كان مؤسسة أو فرداً - على التسديد فحسب، وإنما يُنظر في جدوى المشروع الذي يتفق مع مبادئ الشريعة، مما يعمل على تكافل عناصر الإنتاج الأربعة (الموارد الطبيعية، رأس المال، العمل، التنظيم) وذلك بتقديمه لعنصر رأس المال (بالمشاركة أو المضاربة) للعناصر الثلاثة الأخرى، مما يتحقق معه مبدأ (التخصيص الأمثل للموارد الإقتصادية).

إنّ هناك فرق بين نجاح المشروع لمصلحة العميل، وجدوى المشروع للمجتمع ؛ فأيّ جدوى يجنيها المجتمع من مقترض يوظف الأموال في المقامرة في البورصات أو الأسواق المالية ؟؟ وأي تحريك لعجلة الإنتاج وتولّد الدخل يتحقق في إقراض أصحاب البذخ والترف والرحلات لمجرد أمل البنك في إستعادة قروضه مضافاً إليها الفائدة المقررة ؟؟.

إن التخصيص الأمثل لا يتأتى إلا بسيادة مبدأ المشاركة في الغنم والغنم في المشروعات الإنتاجية، إذ تلتقي مصالح الجميع في إنجاح المشروعات.

ب- إن المصارف الإسلامية تعمل على توجيه الأموال، لتأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حد سواء، تحقيقاً لمبدأ العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع.

ج- أن المصارف الإسلامية لاتعمل على (تولد النقود) أو (تولد الإئتمان) إبتداءً، وبالتالي فإنها لا تسهم في ظهور التضخم أو زيادة حدته .

د- وفي أوقات الكساد يبدو أنّ الحل الأمثل لتحريك عجلة الإقتصاد هو التمويل الذي يتيح البديل الإسلامي عن طريق المضاربة والمشاركة لما يحققه هذا الأسلوب من نجاح أكبر في تأسيس وإدارة المشروعات لسببين :

يتمثل أحدهما في حرص المصارف الإسلامية على دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع قبل الدخل في مشاركة أو مضاربة.

ويتمثل الآخر في عدم تخوف المستثمرين من مطالبة المُمَوِّلين وسريان الفائدة المصرفية على تمويلاتهم، سواء نجحت المشروعات أم فشلت، الأمر الذي يعمل على تشجيعهم للإستفادة من تمويل المصرف الإسلامي .

المبحث الثاني - المبررات الإقتصادية لأسلمة النظام المصرفي

يمكن إجمال المبررات الإقتصادية بما يأتي :

أولاً (تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة)^(١٠) :

ويمكن تحقيق ذلك عن طريق مشاركة المصرف للمضاربين بنتيجة المشروع من ربح وخسارة، بخلاف الوضع السائد في ظل نظام الفائدة، والذي يقوم على أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، وهذا ظلم فادح في توزيع الدخل والثروة، فالمصرف لا علاقة له بنتيجة المشروع، ولا احتمال لتحمله الخسارة أبداً، فيبقى محافظاً على ثرواته، بينما يتحمل المضارب الخسارة، وربما يضطر إلى بيع موجوداته الخاصة لسداد قسط الفائدة^(١١).

ثانياً (الحدّ من البطالة)^(١٢) :

وذلك لأنّ تركّز الأموال في أيدي فئة قليلة، كما هو الحال في الأنظمة التقليدية، سيمنع الآخرين من الإستثمار والمتاجرة بالمال لعدم توفر السيولة.

ثالثاً (الحدّ من المضاربات المصطنعة)^(١٣) :

إن المصارف التقليدية تتعامل بمشتقات مالية تتمثل في غالبها على عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب إستثمار الأصل المالي لهذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي إنتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري، والمشتقات المالية تمثل أحد المعاملات الوهمية التي يجري التعامل بها في سوق العقود الآجلة والمستقبلية مثل البيع على المكشوف والشراء بالهامش والخيارات وبيع وشراء المؤشر وما شابهها، فكل ذلك من قبيل القمار^(١٤). ومما لا يخفى أن المتاجرة بالنقود تدخلنا في الإقتصاد الوهمي، بينما تدخل المتاجرة بالسلع في الإقتصاد الحقيقي، وهذا الأمر هو ما عبر عنه أحد الإقتصاديين الدوليين بقوله : " إن (٩٨٪) من الإقتصاد الوضعي هو إقتصاد وهمي، وإن (٢٪) فقط من النقود هي التي يقابلها

أصول (سلع)، بينما في عمليات المصارف الإسلامية نجد أن النقود التي يتم التعامل بها يقابلها أصول من السلع والخدمات بنسبة (١٠٠٪) (١٥).

رابعاً (الحد من التضخم) تضخم الإقتصاد المالي وإنفصاله عن الإقتصاد الحقيقي) :

الشائع في الأنظمة التقليدية أنه لا إرتباط بين السوق المالية والسوق الحقيقية، وهذا الإنفصال بينهما أدى إلى زيادة التعامل بالأصول المالية، وفي النقود والتمويل ذاته بيعا وشراء من خلال المداينات، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل متاح من خلال الإئتمان أضعاف قيمة الإقتصاد الحقيقي ؛ فأدى إلى خلل في التوازن نتج عنه ناطحات من الديون التي ركبت بعضها فوق بعض في توازن هش ؛ لذا إنهار البناء المالي بكامله وحدثت الأزمة المالية، أما في الإقتصاد الإسلامي فلا يُسمح بجني أرباح من خلال التيارات المالية وحدها، وإلا كان هذا فائدة (١٦).

خامساً (الحد من تركيز السلطة) (١٧) :

إن السلطة تابعة إلى حد ما للثروة، وفي ظل النظام المصرفي التقليدي تتركز الثروة في أيدي أصحاب رؤوس الأموال (١٨).

سادساً (هناك فوائد تعود بالنفع على المصارف التقليدية في حال تحولها إلى إسلامية :

هي تلك الآثار الايجابية التي عادت بالنفع على المصارف الإسلامية بعد خروجها سالمة من الأزمة الإقتصادية العاصفة التي شهدتها العالم، والتي أدت إلى تدهور النظام التقليدي، ومن تلك الآثار الايجابية ما يأتي:

أ- أثبتت أحداث الأزمة المالية العالمية الحالية ونتائجها أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً بالأزمة من المصارف التقليدية رغم أن المصارف الإسلامية تؤدي نفس الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية لكن بصورة شرعية، بل إنها تزيد عليها في جوانب عدة، مثل القيام بجمع الزكاة وتوزيعها، والقرض الحسن، والإنظار إلى ميسرة وغير ذلك من الخدمات المرتبطة بالجانب الإسلامي، بإعتبار أن المصارف الإسلامية تقوم بأنشطتها وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية . ويعود الفضل في حفظ المصارف التقليدية من الكارثة الإقتصادية، إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لا إلى المصارف ذاتها، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد ضببطت عمليات التعامل بالمال على المستوى الفردي والمستوى الجماعي، وإعتبرت أن المال مال الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف في التصرف بهذا المال وفق مشيئة المستخلف الذي هو الله سبحانه وتعالى، كما أنها جعلت حفظ المال جعل أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة الواجب حفظها (١٩).

ب- بروز ظاهرة المصارف الإسلامية وإعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها، والإشادة الدولية بها، مما دفع أصوات غربية كثيرة للمطالبة بتطبيق نظام التمويل الإسلامي للخروج من الأزمة، وكان أهمها دعوة الفاتيكان، لتبني التمويل الإسلامي ولو جزئياً كمخرج من الأزمة الإقتصادية العالمية، ودعوة مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا، وقد أدى هذا إلى إجراءات تعديلات على النظام التشريعي والقانوني للتمكين فرنسا من أن تصبح سوقاً رئيسة للتمويل الإسلامي، وبات باستطاعة فرنسا استقطاب مبلغ يصل إلى (١٠٠) مليار يورو (١٣٦.٩ مليار دولار) من المؤسسات المالية الإسلامية (٢٠).

ج- إكتسبت المنتجات الإسلامية مزيداً من المصداقية باعتبارها ملاذاً للإستقرار خاصة مع إستمرار البحث عن نظام مالي جديد لمرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية الحالية، إذ شهد قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً بمعدل سنوي مقداره (١٥٪) في عام ٢٠٠٨م، ووصل حجمه حول العالم إلى تريليون دولار، أي ما يعادل (٥) أضعاف ما كان عليه في عام ٢٠٠٣م، وكما أظهرت الدراسة التي أجرتها مجلة " ذي بانكر ماغزين " أن الأصول التي تملكها البنوك التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة عملياتها أو الوحدات المصرفية الإسلامية التي تعمل ضمن بنوك تقليدية ارتفعت بنسبة (٢٨.٦٪) لتصل إلى (٨٢٢) مليار دولار في عام ٢٠٠٩م، مقابل (٦٣٩) مليار دولار في عام ٢٠٠٨م، إذ بلغ النمو السنوي للأعوام ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩م نسبة (٢٧.٨٦٪)، وتشير التوقعات إلى أن الأصول ستصل إلى (١.٠٣٣) مليار دولار في عام ٢٠١٠م، ويتناقض ذلك بشكل كبير مع الركود في قطاع البنوك التقليدية، إذ دلت دراسة على أن أكبر (١٠٠٠) بنك في العالم والتي أجرتها المجلة نمواً سنوياً في الأصول لا يتجاوز (٨.٦٪) (٢١).

د- حافظت البنوك الإسلامية على تفوقها في عام ٢٠٠٨م من حيث مؤشر الأمان فبلغت نسبة الدين من رأس المال (٥.٨ ٪) مقارنة بـ (١٠.٣ ٪) للبنوك التقليدية و (٨.٥ ٪) للبنوك التقليدية ذات النواخذ الإسلامية (٢٢).

هـ- إزدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها :

• تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، هروباً من مسألة الفائدة التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة وخوفاً من إفلاس المصارف التقليدية .

- إفتتاح كثير من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي وبقية دول العالم .
- إفتتاح بعض المصارف التجارية التقليدية لفروع إسلامية مثل (سيتي غروب، واتش اس بي سي، ودوتشيه بنك)، والبعض الآخر إفتتح نوافذ إسلامية^(٢٣).

و- النمو المستمر في المصرفية الإسلامية يقدر بنحو (١٥٪) سنوياً في بعض المناطق نظراً لإنشاء مصارف إسلامية وتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية بشكل سنوي والإقبال القوي على المصرفية سواء من المسلمين أو غيرهم كما هو في بريطانيا، فهناك خمسة بنوك إسلامية وأيضاً بنك البركة جنوب أفريقيا وبنك البوسنة، وأما أوروبا وأميركا فهي ممثلة في شركات إستثمارية إسلامية^(٢٤).

ز- تزايد الإهتمام العلمي بتدريس الإقتصاد الإسلامي، فقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الإقتصاد الإسلامي، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الإقتصاد الإسلامي، بما في ذلك تخصص المصارف الإسلامية، ولأشك أن إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات وإنشاء المصارف الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الإقتصاد الإسلامي وسيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الإقتصادي^(٢٥).

ح- تزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الإقتصاد الإسلامي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، وتظهر البيانات المنشورة أنه لا يكاد يمر شهر من الأشهر الماضية إلا وفيه مؤتمر أو ندوة أو ملتقى أو ورشة عمل تبحث في العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يعطي زخماً للإقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل، والغريب في الأمر أن الإهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، ويبدو الأمر الأكثر غرابة حين نجد أن (٦٠٪) من المصارف الإسلامية تقع في دول غير إسلامية، والأكثر غرابة أن لندن وباريس تتنافسان لتكون أيهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا والعالم، وقد أصدرت بريطانيا في عام ٢٠٠٤م نصوصاً تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي^(٢٦).

المبحث الثالث - متطلبات أسلمة النظام المصرفي في البلدان الإسلامية

إن تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الإلتزام بتنفيذ مجموعة من المتطلبات، وذلك لكي تضمن نجاح عملية الأسلمة، وتنقسم تلك المتطلبات إلى :

أولاً (المتطلبات القانونية للأسلمة :

يقصد بالمتطلبات القانونية : " كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية الأسلمة وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المسألة "^(٢٧). وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يأتي :

أ- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي، والذي يصدر عن إجتماع يتضمن الموافقة على تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم في هذا الإجتماع مناقشة تحول المصرف إلى العمل المصرفي الإسلامي، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لإتخاذ قرار التحول، ينبغي على مجلس الإدارة إجراء التعديلات الآتية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي^(٢٨) :

• يجب أن ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم التعامل بالفائدة بجميع أشكاله وصوره، أو بآية معاملة محرمة شرعاً في سائر أنواع التعامل مع الآخرين.

• تعديل إسم المصرف المتحول في عقد التأسيس، بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وإسلوب تعامله مع الآخرين.

ب- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة، على أسلمة المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي^(٢٩)، ومعلوم أنه لا يتم إعتداد أي تعديل على النظام الأساسي للمصرف أو عقد تأسيسه دون الحصول على موافقة الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي.

ج- تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى ، والإستعداد التام لمواجهة أي إعتراضات قانونية قد تواجهه عملية الأسلمة، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية^(٣٠).

ثانياً (المتطلبات الشرعية للأسلمة :

- ويقصد بها " كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول , كي يصح تحوله من الناحية الشرعية "(٣١). وفيما يأتي أهم هذه المتطلبات :
- أ- وقف التعامل بالفائدة المصرفية.
- ب- تعيين هيئة رقابة شرعية(٣٢).
- ج- تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال الأسلمة وبعده , طبقا لما هو وارد الضبط رقم (٣) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي يتضمن أهم الآليات اللازمة لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية أو ما يعرف بالتدقيق الشرعي(٣٣) , وذلك بهدف ضمان سير الإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- د- إستبعاد المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صورها وأشكالها.
- ثالثاً (المتطلبات الإدارية للأسلمة :**
- ويقصد بها " كافة الإجراءات التي تمس النظام الإداري في المصرف وتتطلبها عملية التحول، نظرا لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات وإمتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحول الأخرى "(٣٤) , وتنقسم المتطلبات الإدارية للأسلمة إلى :
- أ- متطلبات إدارية خاصة بالموارد البشرية.
- لا شك أن توفر العنصر البشري المناسب، جنبا إلى جنب مع التقنية المتطورة، يعد أحد أهم عناصر النجاح لأي عمل كان، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف التقليدي عند الأسلمة أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية للمصرف بما يتناسب ووضعه الجديد , وذلك من خلال ما يأتي :
- التهيئة المبدئية : وتعرف بأنها عبارة عن جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف القوة العاملة في المصرف، قبيل مرحلة الأسلمة وأثناءها بكل ما يتعلق بالطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي، وكذلك بكل ما يتعلق بعملية تنصيب أو إدخال الموظف الجديد في وظيفته، بالإضافة إلى تزويده بالبيانات اللازمة عن كل ما يتعلق بهدف المصرف ورسالته، ومراحل أسلمته، والوظيفة المعدلة أو الجديدة وسياسات الأفراد(٣٥).
 - إعداد البرامج التدريبية المناسبة ووضع الخطط اللازمة لتدريب جميع العاملين في الإدارة والفروع على مراحل ودورات مختلفة المحتوى والمستوى، بهدف توفير الكوادر البشرية المناسبة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي(٣٦).
 - إعادة النظر في المعايير التي يتم من خلالها اعتماد كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقدم ونجاح المصرف التقليدي بعد الأسلمة(٣٧).
 - التقصي المستمر والمتواصل للاحتياجات التدريبية لكافة الموظفين، وخاصة منتسبي الإدارة وذلك بسبب طبيعة العمل المصرفي الجديد , والذي يتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، لهذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف بعد الأسلمة مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية(٣٨).
- ب-متطلبات إدارية خاصة بالنظم والسياسات.
- نظراً للاختلاف الجوهرى بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي , فإن الأمر يقتضي :
- إعداد المعايير والمقاييس والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة المصرف بعد الأسلمة , بحيث تتفق مع صيغ الإستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة، وذلك من خلال تصميم النماذج والعقود والسجلات والأنظمة الحاسوبية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي(٣٩).
 - تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواء بإقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود المصرف نفسه لتكون محققة للغرض(٤٠).
 - القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلان المتاحة.
 - تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ الأسلمة بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية.
- المبحث الرابع - معوقات أسلمة النظام المصرفي في البلدان الإسلامية**
- تواجه البنوك التقليدية التي أقدمت على أسلمة عملها المصرفي العديد من المعوقات، وهي كالآتي:
- أولاً (الفراغ التشريعي للنظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي :

- تعاني المصارف الإسلامية من عدد من التحديات القانونية والتشريعية التي تعمل على إعاقة تطور العمل المصرفي الإسلامي، ومن أبرز هذه التحديات :
- أ- صعوبة التوفيق بين إستصدار موافقة الجهات الحكومية المختصة من جهة، وإتخاذ الجمعية العمومية لقرار الأسلمة من جهة أخرى، وذلك بسبب تلازم الأمرين وتوقف كل منهما على الآخر، إضافة إلى عدم وجود قوانين أو تشريعات تنظم أو تبين المتطلبات القانونية اللازمة لتحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية^(٤١).
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة الحصول على موافقة الجهات المختصة تتفاوت من دولة لأخرى.
- ب- طبيعة القوانين التي تحكم الدول العربية والإسلامية^(٤٢)، والتي تعد العقود الربوية عقوداً صحيحة من الناحية القانونية، الأمر الذي يحول دون إلزام الأطراف الأخرى بتعديل عقودها مع المصرف التقليدي عند التحول بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يؤدي إلى عرقلة وتأخير عملية الأسلمة، ويجبرها على الإستمرار في العقود الربوية التي رفض أصحابها تعديلها، لأن القانون لايعطي للمصرف حرية التعديل في العقود دون موافقة الأطراف الأخرى.
- بل ويعد أي تعديل بطراً على العقد دون موافقة الطرف الآخر مالم يكن مشروطاً في العقد مخالفة للقانون تعطي الحق للطرف الآخر بالإعتراض وعدم الموافقة، والمطالبة بالتعويض عن أي أضرار قد تلحق به^(٤٣).
- ج- ف فيما عدا حالات قليلة، نجد أن البنوك المركزية لديها نظام واحد للتعامل مع المصارف العاملة في دولها، دون تفريق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، الأمر الذي يرجع في حقيقته إلى أن بعض هذه الدول لا تسمح بالترخيص للمصارف فيها بتسمية نفسها مصارف إسلامية، كما لا توفر لها الأدوات المقبولة إسلامياً للإستفادة من التسهيلات المصرفية التي تتيحها عادة للمصارف التقليدية^(٤٤).
- ثانياً (معوقات تسوية الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية : ومنها :**
- أ- معالجة الودائع التي يحتفظ بها المصرف قبل قرار الأسلمة :
- تعدّ الودائع بفائدة التي يحتفظ بها المصرف التقليدي إحدى الأمور التي يجب التخلص منها عند إقدامه على التحول للعمل المصرفي الإسلامي . ولمعالجة هذه الودائع فإن الأمر لا يخلو من^(٤٥):
- عدم وجود قوانين تلزم المصرف بإبقاء الودائع ودفع فوائدها : وفي هذه الحالة يجب تخيير العملاء بين، أما سحب ودائعهم، أو إبقاء ودائعهم على أساس عقود متوافقة مع الشرع .
 - وجود قوانين تلزم المصرف بإبقاء الودائع ودفع فوائدها : وفي هذه الحالة يبقى المصرف الودائع ويدفع فوائدها أعمالاً لحالة " الضرورة والإكراه " .
- ب- معالجة قروض المصرف لدى المقترضين منه بفائدة :
- إحدى التحديات الأساسية التي تواجه البنوك التقليدية التي أقدمت على الأسلمة هي قروض المدينين، فالمصرف لايمكنه إجبار المدينين على أداء القرض قبل أجله، ولكن يمكن للمصرف أن يعرض على المقترض تسوية يسقط بها القرض، وفي هذه الحالة يمكن للمدين أن يقبل التسوية التي تلائم وضعه^(٤٦) وحتى تكون التسويات - التي يعرضها المصرف على عملائه المدينين - مجدية ومقنعة لهم يجب على المصرف مراعاة الأمور الآتية :
- أن تؤدي التسوية إلى سقوط القرض حقيقياً لاصورياً، وذلك بإنتقال ملكية الأصل أو المنفعة أو حصة المشروع إلى المصرف، مع ما يترتب على التملك من تكاليف ومخاطر .
 - أن يكون عائد المصرف من التسوية مناسباً، مع الأخذ في الإعتبار جانب المتعامل الذي لا يقبل تسوية تزيد تكاليفها على كلفة القرض بقائده، وعدم الإعتماد على الوازع الديني وحده .
 - أن تكون مدة التسوية مساوية لمدة القرض أو تزيد، فمدة الإجارة المنتهية بالتمليك يجب ألا تقل عن مدة القرض، بل تزيد حسب رغبة المتعامل تيسيراً عليه، ومدة المشاركة كذلك .
 - أن يكون قسط التمليك - الأجرة الثابتة - في الإجارة المنتهية بالتمليك في حدود قسط القرض، بل قد يقل بتطويل مدة الإجارة، لتحفيز المدين على قبول التسوية. أما إذا لم يقبل المدين التسوية، ففي هذه الحالة يبقى القرض إلى نهاية المدة ويجب على المصرف أن يتقاضى فوائد القرض، حتى لا يمتنع المدينون من قبول التسويات التي يقترحها المصرف، وأن يدفع منها فوائد الودائع التي يلتزم المصرف بإبقائها إلى نهاية مدتها، بناءً على رغبة أصحابها مع التصديق بالرصيد الباقي .

ج- معالجة قضية إستمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار الأسلمة عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة :فمن المعوقات التي تواجه المصرف التقليدي المتحول للعمل المصرفي الإسلامي هي صعوبة التوفيق بين إتخاذ الجمعية العمومية لقرار الأسلمة، وبين صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة على تنفيذ الأسلمة، وذلك لتلازم الأمرين، لذا فإن هذا يقتضي أحد أمرين : إما أن يستمر في ممارسة أعماله المصرفية المعتادة، والتي تتعارض معظمها مع أحكام الشريعة الإسلامية.وإما أن يتوقف المصرف التقليدي عن ممارسة جميع الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى تصدر الموافقة من الجهات المختصة على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة ؛ والتي ينتج عنها شلّ حركة المصرف، وتعرضه لتحديات صعبة تفرضها طبيعة العمل المصرفي المتشابك والمرتبطة بعدة أطراف كالأفراد والمؤسسات الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى المؤسسات الرقابية، والتي تحكمهم بالمصرف علاقات وأنظمة قانونية مختلفة لا يمكن مخالفتها، والتوقف عن التعامل معها دفعة واحدة.

ثالثاً (معوقات إدارية :

وهي عبارة عن جميع المشاكل والصعوبات الإدارية التي تواجه المصرف التقليدي عند التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لما يقتضيه الأسلمة من متطلبات عديدة لنجاح تنفيذ المصرف لخطة الأسلمة، ومن أهم هذه المعوقات ما يأتي :

أ- معوقات ذات صلة بالكوادر البشرية :

هذه النوعية من المعوقات يزداد ظهورها في حالة تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية مع إستمرار نفس العاملين ، إذ تكون الحاجة الملحة إلى تدريب كوادر المصرف الوظيفية أثناء عملية الأسلمة وتأهيلهم لمزاولة الأعمال الجديدة التي سيضطعون بمسئوليتها في الوضع المتحول له، وهذا الأمر سيزيد الأعباء الملقاة على عاتق إدارة المصرف، حيث سيتطلب سدّ هذا النقص في حاجات المصرف من الكوادر الوظيفية إعداد البرامج التدريبية الملائمة لمتطلبات العمل الوظيفي في الوضع المتحول إليه، وإسقاط المديربين لتولي مهمة تنفيذ البرامج التدريبية، وتحضير لوازم التدريب من وسائل تعليمية وكتب ونشرات وأجهزة، وما إلى ذلك من متطلبات تنفيذ البرامج التدريبية لتخريج الكوادر القيادية والتنفيذية المؤمنة بفكرة العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والمدرّبة فنياً على تطبيقه.

ب-معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات :

تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التقليدية التي أقدمت على التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي لاتعطي إنتباهاً كافياً للأمور الآتية^(٧) عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

- التباطؤ أحياناً في تلبية إحتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية.
- حدوث إضطراب في إنسياب خطوط السلطة والمسؤولية بين الموظفين، وذلك نتيجة لظهور أقسام وإدارات جديدة من جهة، وتغير المهام الوظيفية في أغلب الوظائف من جهة أخرى، بالإضافة إلى إختفاء بعض الأقسام والإدارات.

رابعاً (معوقات ذات صلة بتطوير الخدمات المصرفية :

كانت محدودية الخدمات المصرفية الإسلامية من الأمور التي كثر الحديث عنها خلال هذه المرحلة الأولى، ولعلّ أشير هنا إلى أن هذا النقص تجلّى أكثر ما يكون في مجال أعمال الخزينة وأدواتها، وهو الأمر الذي أعتقد أنه لا يزال قائماً حتى يومنا هذا . وبالرغم من أن السوق المصرفي الإسلامي قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للمصرفية الإسلامية، إلا أن الخدمات المصرفية الإسلامية كمّاً ونوعاً لا تزال في بداية الطريق ورغم محدودية الخدمات نجد أن المصرفية الإسلامية تتبع الأدوات المصرفية التقليدية من حيث أن كثيراً من المنتجات الإسلامية، ما هي إلا خدمات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية . وما لم تصل المصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق إبتكار منتجات تحمل طابع الإستقلالية عن الخدمات التقليدية القائمة فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة، وهذا الأمر يتطلب إتخاذ خطوات إيجابية في هذا الإتجاه مثل:-

أ- إيجاد مراكز بحوث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير خدمات مصرفية إسلامية منافسة للخدمات التقليدية القائمة في السوق .

ب- عدم إقتصار دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، وإنما يرى كثيرون فيها أملاً في أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في الخدمات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية.

ج- إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعاً من التضافر والمساندة بين المصارف الإسلامية للإرتقاء نوعياً بمستوى المصرفية الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار أحكام الشريعة الإسلامية^(٤٨).

إن إعتاد المصارف الإسلامية على تقديم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية فقط، قد لا يجدي في ظل تحرير المنافسة، لاسيما إذا قامت البنوك التقليدية الأجنبية بتقديم نفس الخدمات متبعة ذات السمات والخصائص للمصارف الإسلامية ومتفوقة عليها بتخفيض التكاليف والجودة والدقة وإختصار الفترة الزمنية . وعندئذ يصبح الدفاع عن المصارف الإسلامية مجرد أمانى إذا لم تستطع أن تطور نفسها وأن تواجه كل التحديات وأن تواكبها في ظل المتغيرات العالمية التي أصبحت تتسم بالتعدد والتعدد والاستمرار .

خامساً) الديون الربوية الثقيلة الداخلية والخارجية على معظم الدول الإسلامية :

إن العائق الرئيسي في طريق الأسلمة هو الديون الربوية الثقيلة الداخلية والخارجية على معظم الدول الإسلامية، وتخلص المجتمع الإسلامي من دين القطاع العام المفرط يستغرق وقتاً طويلاً، ولا يمكن أن يتم بدون إصلاح شامل للجهاز الحكومي كله، وبدون التقليل إلى أدنى حد ممكن من كافة أشكال الفساد والتبذير^(٤٩). وهذا يتطلب التزام الحكومة المخلص وتضحية الناس وتعاونهم . وقد لا يرغب الناس في هذه التضحية، فلا بد عندئذ من إيقاظ وعيهم الأخلاقي وإتخاذ الإجراءات الرامية إلى تغيير نمط الحياة في ضوء التعاليم الإسلامية، ودفع الأغنياء والأقوياء إلى بذل التضحيات اللازمة لإحياء الإسلام، مع جموع الفقراء وأبناء الطبقة المتوسطة الذين هم أكثر إستعداداً لذلك على وجه العموم. قد يعتقد البعض أن أسلمة مصرف تقليدي أمر بسيط، فيكفي أن يتخذ مجلس إدارة المصرف هذا القرار فيتم الأسلمة بين عشية وضحاها، ولكن الحقيقة غير ذلك، لأن عملية تحويل المصرف التقليدي تعد تحدياً يواجه صانعي القرار من حيث صياغة إستراتيجية الأسلمة ووضع خطة للتحويل تأخذ بعين الإعتبار حجم المصرف والعاملين به والبيئة القانونية التي يعمل بها والأنظمة الحاسوبية وكلفة تعديلها والمنتجات الإسلامية البديلة وتعديل السياسات وغيرها من الإجراءات التي تتطلبها عملية الأسلمة بحيث يتلاءم المصرف مع طبيعة عمله الجديد وغيرها العديد من العوامل والمتغيرات التي تؤثر في إمكانية أسلمتها، قد تكون مرتبطة بالقائمين على المصارف التقليدية، أو بطبيعة السوق المصرفي وما يحتويه من عملاء وأنظمة وتشريعات وغيرها، أو بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومتطلباته. ويبدو أن تغيير النظام المصرفي القائم إلى العمل على أساس إسلامي هو نوع من تغيير جزء من الكل، فإذا لم يصاحب ذلك الإسراع في تغيير باقي أجزاء النظام الإقتصادي الأخرى، أصبح النظام المصرفي الإسلامي في وضع المغترب عن مجمل النظام، فترك الكل دون تغيير، هو وضع قد يكون أفضل من الوضع المختلط الحالي، إلا أنه لا يحقق مقصود التحول الإسلامي بالشكل المطلوب^(٥٠). وبالتالي فإن من الممكن إنشاء بنك مركزي إسلامي بجميع هياكله وهيئاته، وممارسته لوظائفه بعد التغلب على المعوقات السابق ذكرها، وإمكانية التغلب على هذه المعوقات متفاوتة من بلد إلى آخر، فإن قُدر إنشاء البنك المركزي الإسلامي في بلد معين، فمن غير المعقول التصور أن ذلك ممكن التطبيق على جميع الدول العربية والإسلامية، الواقع أغلبها تحت هيمنة القوانين الوضعية.

الخاتمة

أولاً) النتائج:

١. إن التعامل بالفائدة يعدّ الركن الأساسي لأرباح البنوك التقليدية والعنصر الرئيسي لمقومات وجودها، ويترتب على ذلك التعامل عدة نتائج منها: إهدار مبدأ التخصيص الأمثل للموارد، وسوء توزيع الثروة، وظهور التضخم والكساد والركود التضخمي، وهو ما يعرف بالدورات الإقتصادية أو الأزمات الدورية.
٢. تتميز المصارف الإسلامية بأنها لا تتعامل بالإقراض التجاري (المحرم لديها)، وإنما تعمل على توظيف الموارد المالية المتاحة لديها وفق الصيغ التمويلية التي تعتمدها الشريعة الإسلامية، والتي أثبتت قدرتها تلك المصارف على مواجهة الأزمات لاسيما الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م.
٣. إن أسلمة النظام المصرفي لها متطلباتها القانونية والشرعية والإدارية.
٤. رغم أن التحديات التي تواجه التحويل إلى الأنظمة الإسلامية ليست بالأمر البسيط، إلا أنها لا ترقى إلى المستحيل، بل يمكن معالجتها والتغلب عليها.

٥. إن إمكانية التغلب على معوقات أسلمة النظام المصرفي تختلف من بلد لآخر ، تبعاً لهيمنة القوانين الوضعية عليه.

ثانياً) التوصيات:

١. أن تقوم السلطة القانونية - الدولة - بإتخاذ قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتوقف عن الأعمال المخالفة لها، وبالتالي التوقف عن التعامل بالفائدة وغيرها في المصارف التقليدية والعمل على أسلمتها.

٢. ضرورة قيام البنك المركزي بإجراء دراسة علمية وعملية تكون نواة لتشريع القوانين والأنظمة المصرفية التي توضح وتنظم وتسهل عملية أسلمة النظام المصرفي.
هوامش البحث

- (١) حسن محمد الرفاعي : دور "صيغ الصيرفة الإسلامية " في إدارة الأزمة الراهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر: تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية، ص٦.
- (٢) ينظر د. علي كنعان : النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ١٢٩ .
- (٣) إسماعيل احمد الشناوي، وعبد النعيم مبارك : إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص٩٨-٩٩.د.مصطفى رشدي شيحة : الإقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، ١٩٩٨م، ص١٣٥ .
- (٤) د.عوض فاضل إسماعيل الدليمي : النقود والبنوك، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٩٠م ، ص ١٩٨.
- (٥) د.علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٥٨٣ .
- (٦) د.شفيق شاكور، د محمد عبدالقادر، أ بكر الريحان : إستراتيجيات المصارف الإسلامية (التحديات والافاق المستقبلية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة العدد ٢٤، ٢٠١٠م، ص ١٢ .
- (٧) ضياء مجيد الموسوي : البنوك الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧م، ص ١٥ .
- (٨) د.شفيق شاكور وآخرون : مرجع سابق ، ص ١٢ .
- (٩) ينظر عيسى عبده : بنوك بلا فوائد، دار الاعتصام، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م، ص١١٧ .
- (١٠) محمد سعود الربيعه : تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ٨١ .
- (١١) محمد سعود الربيعه : مرجع سابق، ص ٨١.موسى رحمانى وبن إبراهيم الغالي : البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، عدد ٨، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٠م، ص ٢٢٥ .
- (١٢) محمد سعود الربيعه : مرجع سابق، ص ٨١ .
- (١٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (١٤) موسى رحمانى و بن إبراهيم الغالي : مرجع سابق، ص ٢٢٤ وما بعدها.
- (١٥) حسن ثابت فرحان : أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، كلية التجارة و الإقتصاد، جامعة صنعاء، ص١٠ وما بعدها.
- (١٦) موسى رحمانى بن إبراهيم الغالي : مرجع سابق، ص ٢٢٤ .
- (١٧) محمد سعود الربيعه : مرجع سابق، ص ٨١ .
- (١٨) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (١٩) حسن ثابت فرحان : مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها.
- (٢٠) موسى رحمانى وبن إبراهيم الغالي : مرجع سابق، ص ٢٢٠.
- عدنان النحوي: الاختلافات الإقتصادية بين الإسلام والرأسمالية، <https://arabic.saaaid.net/?id=85195&http://www.middle-east-online.com/details.asp?section=58&article=562226&issue=11438#VknHE17E050>؛ ٢٠١٥.
- (٢١) ميديل ايست اونلاين : التمويل الإسلامي يقهر الأزمة، البنوك الإسلامية تسجل ازدهارا يفقر إليه الإئتمان التقليدي نتيجة أسلوبها المحافظ في المخاطرة، <http://www.middle-east-online.com/details.asp?section=58&article=562226&issue=11438#VknHE17E050>؛ ٢٠١٥؛ ١١؛ ١٠، تاريخ الإطلاع .
- (٢٢) أبحاث بنكية تكشف انخفاض أرباح البنوك الإسلامية نتيجة الأزمة العالمية، <http://archive.aawsat.com/details.asp?section=58&article=562226&issue=11438#VknHE17E050>؛ ٢٠١٥؛ ١١؛ ١٠، تاريخ الإطلاع .
- (٢٣) حسن ثابت فرحان : مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها .

- (٢٤) جريدة الشرق الأوسط : تحول البنوك واستحداث مصارف يصعدان نمو الصيرفة الإسلامية عالميا ١٥٪، الأحد ٠٦ رمضان ١٤٣٤ هـ ١٤ يوليو ٢٠١٣ العدد ١٢٦٤٧
- (٢٥) حسن ثابت فرحان : مرجع سابق ، ص ١٨ وما بعدها. موسى رحمانى وابن إبراهيم الغالي ، مرجع سابق، ص ٢٢١
- (٢٦) حسن ثابت فرحان : مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها .
- (٢٧) يزن خلف العطيات و منير سليمان الحكيم : أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٠م، ص ١٢.
- (٢٨) مصطفى علي أبو حميرة و نوري محمد اسويسي : تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٠ م، ص ١٣ .
- (٢٩) حسين حامد حسان : خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي -تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم إلى المؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٢م، ص ٢٠ .
- (٣٠) يزن خلف العطيات و منير سليمان الحكيم : مرجع سابق، ص ١٤ .
- (٣١) المرجع نفسه، الصفحة نفسها .
- (٣٢) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية : اسمها مستمد من طبيعة عملها وهو أساسا العمل علي تطبيق أو مراعاة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال ونشاطات المؤسسة المالية المعنية، وجوهر الدور الذي تقوم به هو " الإفتاء والرقابة الشرعية " كرقابة سابقة ورقابة لاحقة، وأن الفتوى ملزمة لها إذا طلبت منها، كما أنها في خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية تتوفر لها الأسباب التي تجعلها ملزمة لتلك المؤسسات باختيارها لذلك ابتداء وهو ما يوجب عليها عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وكذلك طبيعة عملها . لمزيد من التفاصيل حول موضوع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ينظر : البعلي، عبد الحميد : "تقنين أعمال الهيئات الشرعية و"الرقابة الشرعية الفعالة و"استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، اللجنة الاستشارية العليا، الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة www.sharea.gov.kw.
- (٣٣) عبد الستار أبو غدة : الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، بحث منشور في حولية البركة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الرابع، ٢٠٠٢م، ص ٣٢ .
- (٣٤) يزن خلف العطيات و منير سليمان الحكيم : مرجع سابق، ص ١٧.
- (٣٥) مصطفى علي أبو حميرة و نوري محمد اسويسي : مرجع سابق ، ص ١٤-١٥ .
- (٣٦) دار المراجعة الشرعية : أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، ٢٠٠٥م، ص ٥ .
- (٣٧) مصطفى علي أبو حميرة و نوري محمد اسويسي : مرجع سابق، ص ١٥ .
- (٣٨) سعيد بن سعد المرطان : تقويم المؤسسات التطبيقية للإقتصاد الإسلامي - النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ٢٠٠٥م، ص ١٦ .
- (٣٩) ينظر :
- حسين حامد حسان: مرجع سابق، ص ٢١ .
- عبد الستار أبو غدة : الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢٧ .
- (٤٠) عبد الستار ابو غدة : تحول البنك إلى مصرف إسلامي، بحث منشور ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثالث، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٣٢٧.
- (٤١) حسين حامد حسان : مرجع سابق، ص ١٥٨ .
- (٤٢) أحمد عبد الرحمن يسري : البنوك التقليدية والتحول إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية، بحث مقدم لندوة البركة السادسة عشر للإقتصاد الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد ٢٢٩ ، ٢٠٠٠م، ص ٣٣.
- (٤٣) محمد سعود الربيعية : مرجع سابق، ص ٥٩٢ .

(٤٤) أحمد محي الدين احمد : الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية، ورقة عمل نشرت في حولية البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية مجموعة دله البركة، العدد الثالث، ٢٠٠١م، ص ١٣ .

(٤٥) يزن خلف العطيات : تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية - الحكم الشرعي للتحول , واهم المسائل الفقهية الناشئة عنه، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ١٩، السنة ١٩، العدد ٢، مركز البحوث المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن ٢٠١٢م، ص ٥٣ .

(٤٦) وصيغ التسوية التي يمكن للمدين اختيار احدها لاسقاط قرضه هي :

- الصيغة الأولى : شراء المصرف من المدين اصلاً، او حصة في اصل، مثل العقارات او الالات مقابل الدين، ومن ثم اما ان يقوم المصرف بتاجير الاصل إلى المدين اجارة عادية محددة الاجر والمدة، او ان يقوم المصرف بتاجير الاصل اجارة منتهية بالتملك .

- الصيغة الثانية : شراء المصرف منفعة اصل معين بعقد اجارة، كالعقارات والطائرات والالات والمعدات، مدة محددة، باجرة معلومة، مقابل الدين، ثم يقوم المصرف بإعادة بيع هذه المنفعة، بتاجير الاصل لشخص اخر غير المؤجر .

- الصيغة الثالثة : دخول المصرف شريكا مع المدين في مشروع استثماري قائم يملكه المدين، بحصة تساوي دينه، فيسقط الدين، ويستحق المصرف حصة في ارباح المشروع حسب الاتفاق، ويتحمل خسائره بنسبة مشاركته .

- الصيغة الرابعة : دخول المصرف في مشاركة مع المدين في مشروع صناعي او زراعي او تجاري او خدمي جديد، على ان تكون حصة شريكه المدين من ارباح المشروع او بعضها مخصصة للوفاء بدينه .

- الصيغة الخامسة: تمويل مشروعات وانشطة المدين الجديدة وتوجيه ايراداته لسداد الدين القائم، والمصرف يمكنه الحصول على هامش ربح، او اجرة، او حصة في ارباح المشروعات القائمة او الجديدة التي تمولها عوضا عن الفوائد التي يتقاضاها على هذه الديون، والديون في هذه الصيغة لا تسقط دفعة واحدة، بل خلال مدة يتم الاتفاق عليها والتخطيط لها .

- الصيغة السادسة : مشاركة المصرف في المشروعات الخدمية للحكومة ومؤسساتها وتخصيص حصة من الدخل لسداد الديون وقسمة باقي الدخل بين المصرف والحكومة حسب الاتفاق . هذه الصيغة تصلح اساسا لسداد ديون الحكومة .

حسين حامد حسان : مرجع سابق، ص ١٠-١٤ .

(٤٧) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى : تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية - دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٢٨-١٢٩ .

(٤٨) محمد سعيد الغامدي : مجلة الجسور , مجله شهرية تصدر عن شركة النجوم للصحافة والنشر , قبرص، العدد الثالث , شعبان ١٤٢٤هـ . ص ٣٠ .

(٤٩) عمر شابرا : نحو نظام نقدي عادل - دراسة للنقد والمصارف و السياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٢م ص ١٩٩ .

(٥٠) الغريب ناصر : أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٣٦٠ .